رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

حكم التحلي بالذهب والفضة للرجال)الطهارة - باب الآنية (م3

عبدالمحسن الزامل

هنا مسألة ايضا المسألة التابعة للمسألة الثانية تابعة للمسألة الثانية وهي آآ ما يحرم من استعمال واتخاذ اليات الذهب والفضة يحرم اه ما يحرم من الية تقدم انها تحرم استعمالا واتخاذا على الصواب - 00:00:05

تحرم استعمالا واتخاذا على الصواب في هذه المسألة. لكن نعلم انه استثني في في من الذهب والفضة حلي النساء. هذا واضح ولعله يأتي مسألة ان شاء الله في هذا. حلي النساء مستثنى. وهذا محل اتفاق من اهل العلم من حيث الجملة - 00:00:40

خلافا لمن شد في مسألة الحلي. وكذلك يجوز للرجال في باب الحلي في الفضة يجوز الخاتم ونحوه اه سيأتينا ايضا انه يجوز سلسلة الاناء بمعنى الاناء اذا انكسر انه يجوز ان يجعل من فضة - 00:01:00

لكن مسألة التحلي بالفضة هل يجوز الرجال هذي مسألة في الحقيقة قد تكون مسألة مستقلة دي مسألة مستقلة وهي التحلي اه بالفظة وان كان كثيرا في حق الرجال. الجمهور على انه لا يتحلى الا - 00:01:23

بما ورد النص فيه هو الفضة هل يجوز اكله من الخاتم في الضوء؟ وهل يجوز اكثر من خاتم؟ هذا موضح له. لكن الشأن ان حلي الفضة او في حق الرجال - 00:01:42

آآ بما جاء به النص. ذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى ان الفضة لم يأت دليل على تحريم التحلي بها. يقول لا دليل على تحريم لباس الفضة للرجال وكذلك قال صاحب الفروع بن مفلح رحمه الله انه - 00:01:54

عن احمد نص في ذلك وكلام شيخ يقصد كلام شيخ الاسلام رحمه الله يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه واستدل رحمه الله بحديث عليكم بالفضة فالعبوا بها. فالعبوا بها - 00:02:14

والجواب عن هذا فيما يظهر والله اعلم وهذا اشار اليه بن مفلح رحمه الله وغيره ان يقال ان الاصل تحريم الفظة على الرجال كالذهب كما انه استثني الحلي في حق النساء - 00:02:34

في الذهب والفضة كذلك استثني في حق الرجال الفضة او خاتم الفضة هنالك اشياء آآ تابعة مثل التابع اليسير من الذهب هذي مسائل اخرى لكن الشيء الذي ليس تابع ان الذي ليس تابع لغيره كخاتم الفضة - 00:02:48

هذا ورد به النص وان النبي عليه السلام حديث ابن عمر وحديث عن الصحيحين كان يتختم بخاتم عليه الصلاة والسلام ورد اخبار كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام - 00:03:08

هل يجوز ان يتحلى بالفضة وان كان اكثر من ذلك وان الاصل في الحل الاظهر والله اعلم ان الاصل المانع في الفضة وانه يقتصر على ما ورد اولا عصر التحرير - 00:03:18

ولا يزاد عليه الا ما دل يدل يدل عليه ان انس رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله قال انكسر اناء النبي عليه السلام فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:03:37

هذا النقل يدل على ان الاصل المنع وعن النبي عليه السلام ما اتخذه في باب الانية في باب الانية. كذلك اه بهذا القدر. كذلك في باب اللباس في حق الرجال. الصحابة - 00:03:49

نقلوا رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتم فضة كما نقل السلسلة في باب الانية الا على الاقتصار عليها في موضع الحاجة فذلك في باب اللباس يقتصر على ذباب اللباس يقتصر على - 00:04:02

الخاتم ونحوه. الخاتم ونحوه. ولم ينقل في ذلك الا لم ينقل في ذلك الا لاجل هذه الفائدة لاجل الفائدة. فكون الصحابة نقلوا ان النبي

عليه السلام تختم بخاتم فضة فلا فائدة - 00:04:22
له الا ان الجواز خاص بالخاتم ونحو خاتم فضة ونحوه. الامر الثاني ما تقدم الاشارة اليه وان الاصل التحريم آآ ايضا اما قوله عليه الصلاة والسلام فعليكم فالعبوا بها. هذا الحديث رواه احمد وابو داوود وجابرية ابي موسى وجاء عن ابي هريرة - 00:04:39
وهذا الحديث ان ثبت فلا دلالة فيه لانه عند احمد وابي داود انه عليه قال من احب ان يطوق حبيبه بطوق من نار فليطوقه بطوق من ذهب ومن احب ان صور حبيبه بسلسلة ما فليشوره بسوار من ذهب - 00:05:03
ومن احب ان يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب. ثم قال عليكم بالفظة لكن عليكم فظة اتعبوا بها فالعبوا بها قول الحبيب هذا هل يراد به يحتمل الذكر يحتمل به الانثى؟ هذا محتمل لكن يدل على ان المراد بذلك انه خصوص انثى - 00:05:27
رواية احمد الاخرى ان امرأة جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وسألته فذكر له نحوا من ذلك وقال ما على احداكن ان تتخذ قرطين من فضة ثم تزعفرهما قرطين من فضة. هذا يبين ان الامر لما كان حال تحريم الذهب على النساء. لما كان ثم نسخ بجوازه - 00:05:50
ثم نسخ بجوازه. فهذا لو ثبتت فالمراد بها في حق النساء حال تحريم الذهب عليهن. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبوا بها العبوا بها يعني في حق النساء - 00:06:14
ثم ايضا لو قيل انه في حق الرجال ففيه نظر في الحديث لانه قال من احب ان يطوق من احب ان يصور من احب ان اللقاء. فلو قيل ان هذا في حق الرجال لزم منه جواز تشبه الرجل بالنساء بان يلبس طوقا كالنساء وان يلبس سوارا - 00:06:29
النساء وان يلبس يعني حلق لان اطلق يشمل الحلق الذي يشبه حلق النساء. وهذا قد يقال لا قائل به الا قول ضعيف. في جواز التحلي على وجه يشبه النساء. وهذا قول الضعيف ان لم يكن باطل. فلو اخذ به لقيل انه او انه - 00:06:49
حق الذكر يلزم منه جواز التشبه النساء في باب التحلي والاحاديث صحيحة من حديث ابي هريرة وابن عباس وعش دالة على تحريم هذا محل اجماع. من حيث الجملة في عدم جواد تشبه الرجال بالنساء - 00:07:09